

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحيرة المنتهية برقم (٢٢٢٨)
المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٥؛

وعلى لجنة التنسيق المنعقدة ٢٠١٤/٣/٢٥ بين الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الإقليمي
ومديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحيرة؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بالكتاب رقم (٥٩٦)
المؤرخ ٢٠١٤/٥/١١؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي)
المؤرخة ٢٠١٤/٥/٢٥؛

قرر:

المادة الأولى - حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة قرية تلبانة -
مركز إيتاي البارود - محافظة البحيرة حلاً إدارياً.

المادة الثانية - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لنص المادة (٨٠) من أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي.

المادة الثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة إجراءات التنفيذ.

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر.

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / خالد حنفى